بحضور قلب وتسكين جوارح كما قاله الجمع فعليه قوله مع خضوع القلب تأكيد والذي في القاموس الخشوع الخضوع كالاختشاع والفعل كمنع وقريب
من الخضوع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل انتهى والاكثار من الدعوات المهمة بما احب من خيري الدنيا والاخرة بادب
اي مع اجلال لالكه الجلالة وتقدس قال الماوردي ولا يدخله الا تائبا منيبا قد اقلع من عصيانه واخلص طاعته وقال الزعفراني في اعتقاده من احب دخوله
فليدخل بصدق واخلاص محبة لله وتعظيما لله بالخشوع والاستكانة والخضوع حافيا حاسرا غير مباه ذاكرا مستغفرا داعيا متضرعا انتهى قال
الزركشي وقوله حاسرا فيه نظر لغير المحرم ولم ينقل ذلك عن احد من السلف من غير ان ينظر الى ما يلهيه كسقفه وارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه فيسن له
كما صرح به الحليمي ان لا يرفع بصره الى سقف البيت ولا ينظر الى ارضه انتهى ولعله لاجل ما فيها من الرخام الملون خشية من اللهو والا فالمصلي يسن له
ان ينظر الى محل سجوده ويحتمل ان يكون اراد النهي عن النظر الى غير المحل سجوده ونحوه وهذا الظاهر اخذا من كلام عائشة الاتي فانه كان يجاوز محل سجوده
ما يلهيه كنقوش يسن ان يغمض عينيه والكلام في غير نظر له لحاجة اصلاح او نحوه اذ ذاك مطلوب فقد قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والنووي في الاصل ويندب ان لا يتكلم الا بخير وان
لا يسال فيه الا الله عز وجل دخل بعض الخلفاء الكعبة فقال للشاذ سلني حاجتك فقال ما كنت لاسال غير الله في بيته قال الحليمي ثم يخرج ويأتي
الملتزم فيضع وجهه عليه ويدعو ويستغفر الله تعالى وكان بعض الجهلة احدث فيها اي الكعبة المكرمة بدعتين باطلتين عظيم ضررهما على العامة شيئا
سماه العروة الوثقى جعلوه في موضع عال من جدار البيت المقابل للباب سماه بذلك واوقع في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاحوجهم ان يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء وتركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك
انواع الضرر وشيئا اخر سماه سرة الدنيا وهو مسمار في وسط البيت حمل العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح على ذلك المسمار واصعاكرة على سرته
الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه وقد زالا ولله الحمد لما اشتد العلماء التكير على واضعهما قال الحافظ ابن حجر كان ابتدا فعلها باتي البدعتين بعد الستمائة
فيما ذكره ابن الصلاح في مناسكه وقال الفاسي وكان ظهور هذه البدعة التي يقال لها العروة الوثقى في سنة احدى وعمانية على يد الصاحب ابن الحنا
احمد بن علي المعروف بابن حنا حين حج في هذه السنة انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ان بيبرس الجاشنكير حج بالناس سنة احدى وسبعمائة
فقلع المسمار الذي في وسط الكعبة وكانت بدعة شنيعة كما ازالها الله تعالى على يد بيبرس في هذا العام وكذلك الحلقة التي يسمونها العروة الوثقى
ويسن ان يكثر من النفل فيها لمزيد المضاعفة فيها على غيرها على ما مر واخرج حميد بن منصور عن عمر من اتى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه رجع كما ولدته
امه وفي رواية من اتى هذا البيت لا يريد الا اياه وطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ينهز راسه اذا حركه واقل ما يصليه فيها ركعتين ولا
تأمله

تأمله لا كثرة فيصلي ما دام خضوعه وخشوعه متوفرا وهذا واضح في الفرض والنفل الذي يسن له الجماعة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف على ما مر وصلاة
الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه ومن يخشى صلاته فيه لا تحتو النفس في المسجد والصلاة فيها افضل من الصلاة
في المسجد حولها اما سائر النوافل حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها والسنن المؤكدة فهي في بيته افضل كما صرح به في المجموع ونقله عن اصحابنا وغيرهم لخبر فضل صلاة النفل
في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني بل نقل بعضهم الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى
المسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد لخبر الصحيحين السابقة صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لا يقال في
كل مزيه وهي البعد عن الرياء في البيت ومزيد الخضوع والخشوع في الكعبة مع المضاعفة اجماعا لانا نقول الاولى اولى لان الرياء يبطل ثواب العبادة
قطعا بخلاف عدم الحضور وراعينا الشارع بتلك الاشد ولانا في ما ذكرناه الخبر السابق من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة الحديث وقول
الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة لا ان الخبر لا دلالة فيه فان الذي حسن صحح ما فيه من الغرابة بل يتعين فيه فصلى وما علم من
قواعد الشافعي رضي الله عنه ان مراده بالصلاة الفرض على تفصيل يأتي فيه فالفرض اي صلاته مع واحد والكثر خارجها ولو في غير المسجد حولها
افضل منه فيها منفردا لخبر صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححوه وللقاعدة المشهورة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق
بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى وكذا لو كثرت الجماعة في المسجد وقلت في البيت الشريف لان ما كثر جمعه من المساجد وغيرها افضل
لخبر ابن حبان المذكور والمعتمد ان قليلها في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في بيته وان قليلها في احد المساجد الثلاثة افضل من كثيرها في غيرها والقاعدة
السابقة غالبية وفهم المتولي من الانفراد في احد الثلاثة افضل من جماعة خارجه والفقه خلافه او ضاقت اي الكعبة عن الجميع فالصلاة خارجها افضل
كما في المجموع ونظر فيه الزركشي ثم قال بل يستحب اقامة الجماعة فيها ويقف البقية خارجها فان الجميع مسجد ورد بان الشافعي رضي الله عنه كره للامام الصلاة
فيها وعلله بعلوه على الماموين وبان اكثرهم لا يراه فيخفى عليهم فعاله فلا يمكنهم متابعته ولذا المصنف انه نهى الامام على ان محل الكراهة علو الماموم
على الامام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد واعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الام قال وتبعتهم عليه قبل رؤيته كلامها لكن لما
رايته علمت انه لا يدل لما فهموه وايضا فمحل الكراهة ان يكون لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيه حاجة بلا شك وانما لم يراعوا قول مالك واحمد
ببطلان الفرض بالكعبة وقول ابن جرير ببطلان النفل فيها ايضا بل قال ابن عباس كما مر لما في المجموع وغيره من ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما هنا فانه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل كما مر فلا حرمة له وبانه نازع فيه الزركشي بانه واضح في النفل فلا يجري
فيها دون الفرض والقياس مع المخالف لانه ان النفل او يقع فالخلاف في الفرض محترم ورد بان محل كون النفل اوسع انما هو في السفر اما في الحضر

Copyright © King Saud University